وقد قيل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص فالاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد
من عليه القود نفسه ثم عفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند
ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق
اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن
شيئا **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت ... اعلم
ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي ح رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا
لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته
الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله
في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يتعدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز
عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا
الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم
عن الباقين في الخصومة اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة
على احد فاقام بينة عليه ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى
احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ال
بينة على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فخرج
على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه على غائب اخوه فحضر يعيدها اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه
غائب ان فلانا قتل اباه عمدا ... القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند
ابي ح رح خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة
البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ال

ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل
البينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص
وانتقاله الى المال فيكون خصما وكذا لو عبد بين رجلين احدهما غائب اي عبد مشترك
بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم وسقط القود ولما ذكرنا فان شهد وليان بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان
صدق فيهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث
الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان
اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون
تكذيب القاتل في اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح
الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومع الاخ اما اذا صدقهما
الاخ وحده لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال
فان اخبر وليان بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا
شيء له ولهما ثلث الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية فان
صدقهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله ثلث
الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما
بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل
والاخ له للاخ ثلث الدية لان حق الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين
بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو
تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية وكذا للكل من المخبرين بتصديق القاتل

Copyright © King Saud University